

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

ففي هذه المقالة سيتم بيان أحكام التمام وذكُر بعض صورها، وشرح الآثار المترتبة على تعليقها، وغير ذلك من المباحث التي ستأتي إن شاء الله.

فأقول وبالله التوفيق: قد قرر العلماء أن من ضوابط التداوي والعلاج: صحة السبب المُتعاطى للعلاج، والأسباب إما أن تكون مباحة، وإما أن تكون محرمة، والمقصود هنا: الأسباب المباحة لا المحرمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»^(١).

ومن هذه الأسباب المحرمة التي فشت في الناس ما يسمى بالتمائم أو الحُجُب أو التعاويذ، وهي ما يُعلَّق في أيِّ موضع من الجسد بقصد دفع الآفات، أو رفع البلايا والمصائب والأمراض.

والتميمة سُمِّيت تميمة لاعتقاد من يُعلِّقها أن بها يتم دفع الأضرار، وبها تتم أمور العلاج ويتحقق الشفاء.

وهذه التمام لها صور وأشكال كثيرة، فقد تكون خيوطًا، وقد تكون حِلَقًا، وقد تكون حجابًا مصنوعًا من جلد ونحوه، وقد يكون فيها أوراق، وهذه الأوراق فيها استعانة بغير الله من الجن، وفيها صور للحيات أو العقارب، وفيها أبيات شعرية فيها استغاثة بغير الله مخلوطة بشيء من القرآن، وفيها أيضًا حروف مقطعة، وأرقام حسابية، ومربعات غير

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٣٩١)، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمان (١١٧٢).

مفهومة، وفيها قلب الآيات القرآنية، فمن يصنع هذه التمام يجعل آخر
السورة أولها، وأولها آخرها، وفيها استبدال الكلمات القرآنية بكلمات
أخرى وغير ذلك، وقد تكون هذه التميمة وورقة بيضاء ليس فيها شيء.
فهذه بعض صور التمام وأشكالها، فعلى المسلم أن ينتبه لأمثال هذه
الصور من التمام.

أما بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه التمام، وحكم النبي صلى الله
عليه وسلم عليها، فيقول صلى الله عليه وسلم في ذلك: **«إِنَّ الرُّقَى،
والتَّمَامَ، وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ»**(١).

فحكّم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على هذه الأمور الثلاثة التي
من بينها التمام بأنها شرك.

وروى أحمد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟»**

قال: **«إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً»** فأدخل يده ففقطعها، فبايعه، وقال: **«مَنْ عَلَّقَ
تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»**(٢).

وعن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه: **«أَنَّه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته
(١٦٣٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٤٢٢)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٤٩٢).

رَسُولًا أَنْ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»^(١)، وهذه إحدى صور التمايم: وهي تعليق القلائد بقصد تتميم الأمور وإكمالها.

ويستفاد من هذا الحديث أَنَّ التمايم لم تقف على بني آدم، بل قد تعدت إلى الدوابِّ والحيوانات وإلى البيوت، فهناك من يُعَلِّق نعلًا صغيرًا في مُقَدِّمة السيارة أو مؤخرتها، وبعضهم يُعَلِّق قدمَ فَرَسٍ في واجهة المنزل أو في المحلِّ مثلًا، وبعضهم يضع بعض المجسمات لبعض الحيوانات في السيارات أو في البيوت ونحوها، وبعضهم يضع سلاسل يصاحبها خَرَزٌ فيها عيون زرقاء ونحو ذلك، ولهذا تكثر هذه القلائد ذات العيون في محلات الذهب ونحوها، ومن يتردد على هذه المحلات يلمس ذلك، لذا وجب التنبيه والتحذير من هذه التمايم.

بقي أن يقال: إنَّ سبب تحريم هذه التمايم ما فيها من المحاذير: ومنها: التشبه بفعل أهل الجاهلية، وإحياء شعائرهم ومعتقداتهم الفاسدة الباطلة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليها بالبطلان. ومنها: اللجوء إلى أسباب ليست شرعية ولا مباحة، بقصد دَفْعِ الضرر، لذا فَمَنْ يتعلَّق بهذه الأسباب يُعَامَلُ بنقيض قصده، فقصده هو العلاج والخلص من هذا الأمر الذي نزل به وحصل له، فلا يتعافى، ويُوَكَّلُ إلى

(١) رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

هذا السبب الذي تعلّق به، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا
وُكِّلَ إِلَيْهِ»^(١).

ومنها: الوقوع في الشرك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَلَّقَ
تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢).

ومنها: أَنَّ الْمُعَلَّقَ لهذه التمايم ذات الأشكال المختلفة مُعَرِّضٌ نفسه
لبراءة النبي صلى الله عليه وسلم منه، والدليل على هذا حديث روي عن
ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا رُوَيْفَعُ، لَعَلَّ
الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا،
أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بِرِيءٌ»^(٣)، فهذا هو حكم
التمايم بالدليل والتعليل.

وختام هذه المسائل: بيان حكم التمايم من القرآن، وهل تلحق بغيرها من
التمايم؟

والجواب: نعم؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من
ذلك، فَإِنَّ السُّنَّةَ وردت بقراءة القرآن، ولم ترد بتعليقه، وهذا لا بد أن ينتبه
له المسلم، وهو أَنَّ سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم إنما جاءت بالقراءة على
المريض، ولم تأت بتعليق الآيات أو تعليق الأدعية، فما دام أَنَّ السُّنَّةَ لم

(١) رواه الترمذي (٢٠٧٢)، وأحمد في المسند (١٨٧٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب
(٣٤٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٣٦)، وأحمد في المسند (١٦٩٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته
(٧٩١٠).

يثبت فيها شيء من ذلك فلا يجوز للمسلم أن يعمل عملاً غير مشروع - هذا أولاً-.

وثانياً: أنّ النهي عن تعليق التمام جاء عاماً دون تفريق بين التمام التي من القرآن وبين غيرها.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "ويدخل في ذلك -أي: في التمام المنهي عنها- الأوراق المكتوب فيها كتابات حتى ولو كانت من القرآن على الصحيح؛ لأن الأحاديث عامة ليس فيها استثناء، فالرسول صلى الله عليه وسلم عمّم وأطلق، ولم يستثن شيئاً، فدلّ ذلك على أن التمام كلها ممنوعة" (١).

وثالثاً: أنّ المنع من تعليق الآيات فيه صونٌ للقرآن، وحفظ له من الإهانة، فمن يُعلّق التميمة ويدّعي أنها من القرآن فإنه يدخّل بها الحمام، وينام عليها، وربما يسيل لعابه عليها خصوصاً إن كان من الأطفال، وهذه مفسد كبيرة من مفسد تعليق الآيات القرآنية على الصدور أو الرقاب أو العضد ونحو ذلك.

فعن إبراهيم النخعي رحمه الله: أنه كان يكره المعادة للصبيان ويقول: "إنهم يدخلون به الخلاء" (٢).

ورابعاً: تُمنع هذه التمام لئلا يتوصل بهذا إلى تعليق غيرها من التمام المحرمة الشركية شركاً صريحاً.

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٧٦).

وخامساً: يمنع هذا النوع من التمايم لأن تعليقها يؤدي إلى تعطيل سنة الرقية وإهمالها؛ فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم إنما وردت بالرقية، ولم ترد بالتعليق كما تقدم.

وهذا المنع من تعليق الآيات وغيرها يشمل المنع منها في البيوت أو السيارات أو المحلات أو غير ذلك.

فالواجب على المسلم أن يتفطن لمثل هذه الأعمال، وأن يكون ناصحاً لنفسه، سائراً على هدي نبيه صلى الله عليه وسلم في التوحيد، نابداً للشرك، سائراً على هدي من سلف من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.